

## الدرس [51]: [الكافالة].

لبيب نجيب

ثم نشرع باذن الله تعالى في الكلام على احكام الكفالة والكافالة المراد بها ان يلتزم شخص باحضار من عليه حق التزام باحضار من عليه حق والكافالة لها اركان فعندها كفيل وهو الملزم - 00:00:04 وعندها مكفول وهو الشخص وعندها الحق وعندها المكفول وعندها قصيرة اذا اركانها هي نفس اركان عقد الضمان خمسة في عقد الضمان وخمسة في عقد - 00:00:33 الكفالة لكن الظمان يتعلق بالاموال واما الكفالة فتتعلق بالبدن اي باحضار من عليه الحق ولا تتعلق بالاموال ولذلك اذا اشترط في الكفالة على الكفيل اذا اشترط في الكفالة على الكفيل - 00:01:03 ان يضمن ما على المكفول من حق اذا عجز عن احضاره فان الكفالة تبطل تكون الكفالة باطلة لماذا؟ لأن هذا الشرط ينافي مقتضى عقد الكفالة مقتضاها ان الكفيل يلتزم باحضار من عليه - 00:01:26 الحق شرط الكفيل بارك الله فيكم الرضا كما ان كما انه يشترط فيه ان يكون جائز التبرع الشرط الكفيل رضا كما يشترط فيه ان يكون جائز التبرع وامن مكفوله وهو الشخص - 00:01:50 الذي عليه الحق فيشترط اذنه فلا تصح الكفالة بغير اذن من المكفول تعتبر باطلة وهذا مما يختلف فيه او مما تختلف فيه الكفالة عن الظمان - 00:02:12 وفي الظمان قلنا ان المضمون عنه لا يشترط رضا بل لا تشرط معرفته اصلا اما في الكفالة فان المكفول يشترط اذنه فلا تصح الكفالة بدون اذن من المكفول واما المكفول له وهو صاحب الحق - 00:02:31 فهذا لا يشترط رضا واما الحق الذي على المكفول والذي يطالب به المكفول فيشترط فيه ان يكون حقا ماليا او يكون عقوبة لадمي اما ان يكون حقا ماليا كدين عليه لادم - 00:02:53 او يكون عليه حق ما لي كزكاة او كفارات او يكون عليه عقوبة لادم كعقوبة القصاص مثلا او عقوبة القذف مثلا لكن لو كان عليه عقوبة لله عز وجل كحد زنا او حد سرقة او حد شرب خمر فان الكفالة لا تصح. لا يصح - 00:03:18 ان يقوم شخص فيكون كفيلا لشخص عليه عقوبة لله عز وجل لان الاصل في هذه الحدود انها تدفع وتدرأ بالشبهات. ما امكن الى ذلك وبالتالي قال الفقهاء رحمهم الله تعالى اذا كان - 00:03:48 الحق حقا ماليا سواء كان هذا الحق المالي لادمي كدين او كان هذا الحق المالي زكاة او كفاراة او كفارات فان الكفالة تصح واذا كان عقوبة فيه تفصيل اذا كانت هذه العقوبة لادم كقصاص - 00:04:10 او قذف عقوبة القصاص وعقوبة القذف فان الكفالة تصح. واذا كان العقوبة لله عز وجل كحد زنا او حد سرقة او حد شرب خمر فان الكفالة فان الكفالة لا تصح - 00:04:34 ثم نقول الصيغة هي لفظ يشعر بالمقصود. لفظ يشعره بالمقصود كأن يقول تكفلت باحضار فلان الذي هو المكفول الى مثلا الى مجلس القاضي في يوم كذا وكذا في يوم كذا وكذا - 00:04:51 تمام ثم نقول هذا الشخص الكفيفين. متى تبرأ ذمته تبرأ ذمة الكفيف بال احد اربعة اشياء تبرأ ذمة الكفيف بال احد اربعة اشياء الامر الاول اذا سلم الكفيف المكافولة لصاحب الحق اذا سلم الكفيف المكافول لصاحب الحق فان ذمة الكفيف تبرأ - 00:05:13 الحالة الثانية اذا سلم المكافول نفسه لصاحب الحق فان ذمة الكفيف تبرأ الحالة الثالثة نقول اذا مات المكافول ودفن اذا مات المكافول

ودفن او اختفى المكفول ولم يعلم مكانه فان ذمة الكفيل - 00:05:43

تبرأ ايضا تبرأ ذمة الكفيل اذا قام المكفول له صاحب الحق. اذا قام المكفول له وابرأ الكفيلة من الكفالة اذا هذه هذه الحالات الاربع التي تبرأ فيها ذمة الكفيل وتقدم معا - 00:06:10

انه لا يجوز ان يشترط على الكفيل ان يضمن الحق الذي على المكفول اذا عجز عن تسليم المكفول الى صاحبها لان عقد الكفالة يقتضي لان عقد الكفالة يقتضي احضار البدن فقط - 00:06:38

وليس فيه التزام المال ولذلك صاحب الزيد رحمه الله تعالى يقول وان يمت او اختفى لا يغرن وبطلت بشرط مال يلزمها. اي وبطلت الكفالة اذا اشترط مال على - 00:07:06

الكفيل وعقد الكفالة ايضا هو من عقود التوثقات وايضا فيه نوع احسان والمعروف واستأنس له بقول الله سبحانه وتعالى في سورة يوسف لن ارسله معكم حتى تؤتونني موثقا من الله لتأتنني به - 00:07:31

وانما نقول استأنس له بما جاء في قصة يوسف بناء على ان الاصح عند فقهائنا الشافعية رحمهم الله تعالى ان شرع من قبلنا ليس شرعا سنة بهذا نكون بارك الله فيكم - 00:07:55

قد اتينا على نهاية الكلام على عقود التوثقات وهي ثلاثة عقد الرهن وعقد الظمان ويتعلق بالامور المالية وعقد الكفالة ويتعلق باحضار البدن علماء الشافعية فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى يقولون - 00:08:17

ان التوثق في الحقوق يكون بثلاثة اشياء بالظمان الرهن وايضا بالشهادة ايضا الشهادة فيها توثق للحقوق لكن الشهادة ليست ليست عقدا ولذلك سيأتي لها مبحث خاص في موضعه ان شاء الله تعالى - 00:08:47

نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:09:15